

والإقناع، وهو ما تجلى في آيات كثيرة ردها على مسامع قريش في أنديتها نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِزْفَةٍ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ وَجْهٍ مِثْلَ وَجْهِهِ فَتَنْصَرِفُونَ إِلَّا طَائِفَةٌ لَمْ يُغْنِ عَنْهُمْ كَيْدُكُمْ وَبَغْيُهُمْ لَأَيُّكُمْ يَنْتَصِرُ﴾ (٦).

ألا يمكن أن نفهم سلمية الدعوة دون فحص المجال الحيوي الذي كان يتحرك فيه النبي ﷺ، وكذلك الوسائل المستخدمة، فمن حيث هذه الأخيرة فإنها لم تتعد حد الكلمة والبيان بتلاوة القرآن في الحرم المكي (٧)، وقد بلغت أوجها في الضغط على قريش بالصلاة جهرة في فضاء الحرم بعد إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أما المجال الحيوي فكان مكة أولاً، واغتنام مواسم الحج وأسواق العرب (٨) حيث يكثر الاحتكاك، وقد ثبت أن عديداً من العرب أسلموا لمجرد سماع كلمات الحق مثل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (٩)، والشاعر الطفيل بن عمرو الدوسي (١٠). كما حاول النبي ﷺ نقل هذا المجال إلى القرية الثانية وهي الطائف (١١)، ولكن الرد

وأخيراً التدبير للاغتيال والتصفية ضد النبي ﷺ (٣).

قد تبرر سلمية الدعوة في مكة وعدم انخراط أصحابها في موجة العنف المضاد إلى قلة الحيلة وضعف الناصر. لكن هذا التبرير لا يكفي وحده لفهم المسألة. إذ أن عالم الخلافات القبلي كان مفتوحاً على مصراعيه، وكان بإمكان النبي ﷺ أن يستغل خيوط العداءات التقليدية داخل صف قبيلة قيس عيلان لتوجيه ضربة ضد تحالف قريش وكنانة، ولكنه لم يفعل رغم أن ظلال حرب الفجار لا تزال ماثلة (٤)، كما أن قبائل بدوية قوية مثل بني عامر كان على استعداد لمثل هذه المبادرات.

صحيح أن النسيج القبلي بمكة كان يمنع من تصعيد العنف لأنه سيؤدي إلى حرب أهلية (٥)، وباعتبار أن القوة الحامية للنبي ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب، وكانوا على استعداد للرد على العنف بمثله، ولكن النبي ﷺ أثر أن يسير بمبادئ الدعوة إلى أقصى مدى، مبادئ قوامها الحوار والحجة

معتبرة ضد القانون السائد، وما كان يملك من وسائل الإغراء ما يطمع طلاب الدنيا ونهازي الفرص، كل ما لديه ثروة الكياسة والفتنة، قبسها من محمد ﷺ وإخلاص لله، جعله يضحي بمال أسرته وجاهاها في سبيل عقيدته. ثم هذا القرآن الذي يتأنق في تلاوته، ويتخير من روائعه ما يغزو به الأبواب، فإذا الأفئدة ترق له، وتفتح للدين الجديد»⁽¹⁴⁾.

دان أغلب أهل المدينة بالإسلام طوعية، ولم يحل النبي ﷺ بها بعد ثلاثة عشرة سنة من الدعوة المستمرة في مكة حتى كانت الأغلبية مسلمة باستثناء تجمعين أحدهما مشرك والآخر يهودي الديانة ضم قبائل قينقاع والنظير وقريظة.

لم يجبر النبي ﷺ أحدا على دخول الإسلام، فالمشركون بقوا على شركهم وهي حقيقة أثبتها مؤرخو السيرة الذين قالوا بأن قبائل أوس الله وهم خطمة وواقف ووائل بقوا على شركهم⁽¹⁵⁾. ونصت وثيقة المدينة على ضمان حريتهم وحقوقهم بشرط عدم الإضرار بالدولة الناشئة أو الاستقواء بالعدو

كان عنيفا مما جعله يعود إلى مكة بجوار مشرك هو المطعم بن عدي.

إلا أن أهم نجاح في نقل هذا المجال كان بلاد الحبشة المسيحية⁽¹²⁾ حيث وجد المهاجرون ملاذا آمنا نأوا فيه بأنفسهم عن الاصطلام بالصلف القرشي.

ثم جاء النجاح الباهر بإسلام وفود الأنصار الأولى من مدينة يثرب، فور سماعها بمضامين الدعوة من النبي ﷺ في موسم الحج بمكة، وأثمر ذلك أن جاء الوفد الثاني مشكلا من اثنا عشر شخصا من العام الموالي - اثنا عشر للبعثة -، فأرسل معهم النبي ﷺ صاحبه مصعب بن عمير رضي الله عنه⁽¹³⁾ الذي دخل يثرب وبدأ عمله الدعوي الذي استمر سنة كاملة، وكلل بنجاح فاق التوقعات إذ دخل الإسلام أغلب بيوت القبيلتين الأوس والخزرج، دونما ترهيب من سيف أو ترغيب في رغيف. لقد كان الحجة للكلمات والكلمات وحدها. يقول الشيخ الغزالي: «أما مصعب فكان من ورائه نبي مضطهد ورسالة

يشكل ثلث سكان المدينة، وما وقع من خذلان هذا التجمع للمسلمين قبيل غزوة أحد سنة ثلاث للهجرة، إذ رجع زعيمه عبد الله بن أبي بن سلول بثلاث الجيش⁽¹⁹⁾، كما استمر هذا التجمع في مناوأة السياسات المالية والإدارية للدولة حتى أواخر حياة النبي وهو ما نزلت بشأنه آيات عديدة في سورة التوبة الفاضحة والمبشرة⁽²⁰⁾.

استقر الوضع السياسي في المدينة، واستلم النبي مقاليد الإدارية والقضائية، وسلم المختلفون عقديا (المسلمون - اليهود - المشركون) وإثنيا (القرشيون المهاجرون - والأوس والخزرج والأنصار - واليهود العبريون) قيادهم للدولة الجديدة التي لم تلبث إلا قليلا حتى جردت بعض السرايا والبعوث العسكرية⁽²¹⁾ لتأسيس مجال حيوي للدولة الجديدة، فما هي مبررات ذلك؟ وما هي مسوغات تشريع القتال بعد سنوات من الدعوة السلمية؟

من المعلوم أن الآيات الأولى المشرعة للقتال نزلت في المدينة

المحارب: «وأن لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن»⁽¹⁶⁾.

أما اليهود، وهم قوة ضاربة اقتصاديا وثقافيا فقد اعتبرتهم هذه الوثيقة أفرادا من الأمة الجديدة مع اختلاف الملة⁽¹⁷⁾، وحملتهم تبعات الدفاع والانفاق المالي حال تعرض الدولة لهجوم أو خطر من أعدائها، وفي ذلك تقرأ البنود الآتية:

«أنه من تبعنا من يهود فإن له النصره والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم».

«وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين».

«وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم»⁽¹⁸⁾.

تم انتقال هؤلاء المشركين إلى الإسلام طواعية دون شائبة إكراه طوال العهد المدني، رغم ما شاب هذا الانتقال من شوائب كالانضمام إلى تجمع المنافقين الذي كان

أو شعر عمرو بن كلثوم التغلبي
المليء بالفخر والاعتداد بالغزو
والعلو⁽²⁵⁾.

كما أن التراث الجاهلي حافل في
مخيله بما عرف بأيام العرب⁽²⁶⁾،
وأخرها حروب الفجار التي شهدها
النبي ﷺ شابا قبيل بعثته.

وأمر آخر حقيق بالنظر وهو
أن أي دولة ناشئة لا بد لها من قوة
ردع وحماية ضد أعدائها، وحتى
الدولة الحديثة لا تخلو من إدارتها
وزارات للدفاع والحرب، فلم تكن
دولة المدينة التي نشأت في القرن
السابع الميلادي بدعا في ذلك،
ولكن مفهوم القتال والجهاد الذي
أرسته الشريعة الإسلامية كان مخالفا
للسائد آنذاك⁽²⁷⁾، فأبعاد الجهاد
ومضامين القتال حملت الجديد في
العلاقات الدولية والتجاذبات القبلية
في الجزيرة العربية، ومن أهم هذه
المضامين ما يأتي:

أ. رد العدوان وتأمين الدولة
وحماية الجماعة المسلمة ومن
لاذ بحماها من التجمعات الدينية
الأخرى. فالنصوص صريحة في أن
الهدف من التشريع هو رد العدوان

عقب الهجرة مباشرة في سورة
الحج: ﴿أَذِّنْ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ
ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٢١)
الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا
أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾⁽²²⁾.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ
الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ حَقٌّ إِذَا
أَخْتَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً
حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ
لَأَنْصَرَيْنَهُمْ وَلَكِنْ لَسَبَلُوا بِبَعْضِكُمْ بَعْضٌ
وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَلُهُمْ
﴿٤﴾ سَيَدِيهِمْ وَيُصْلِحْ بَالَهُمْ﴾^(٥)⁽²³⁾.

ومن المعلوم أن هذه الآيات
التي شرعت قتال الكافرين كانت
حكاية لواقع لا فرار منه، إذ أن
الاصطدام والمجابهة هي السمة
الغالبة على الجزيرة العربية
التي لم تخلو وهادها ونجودها
من غزوات متبادلة وصراعات
متناحرة. والأدب الجاهلي والشعر
العربي شاهد على ذلك، ويكفي
استحضار معلقة زهير بن أبي
سلمى حيث يقول:

وَمَنْ لَمْ يَذْذَعْ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلَاحِهِ

يُهْدَمُ وَمَنْ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ يُظْلَمُ⁽²⁴⁾

لا إنشاؤه ومن ذلك قوله تعالى:
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ﴾ (28).

وهو نص قاطع في القضية
والآية محكمة في رأي الجمهور.
وقيل أنها أول ما نزل في تشريع
القتال (29).

قال الأستاذ الإمام محمد عبده:
«يقول أيها المؤمنون... إنني أذنت
لكم في القتال في سبيل الله للتمكّن
من عبادته في بيته، وتربية لمن
يفتنكم عن دينكم وينكث عهدهم، لا
لحطوط النفس وأهوائها، والضرارة
بحب التسافك، فقاتلوا في هذه
السييل الشريفة من يقاتلكم، ولا
تعتدوا بالقتال فتبدأوهم، ولا في
القتال فتقتلوا من لا يقاتل كالنساء
والصبيان والشيوخ والمرضى، أو
من ألقى إليكم السلم وكف عن
حربكم. ولا بغير ذلك من أنواع
الاعتداء كالتهريب وقطع الأشجار،
وقد قالوا إن الفعل المنفي يفيد
العموم» (30).

ب. نصره المظلومين والمستضعفين،
إذ أن رفع الظلم ومحو البغي من

أسمى أهداف الإسلام الذي قطعت
نصوصه بتحريم البغي والعدوان على
المستضعفين المسلوبين الإرادة وفي
ذلك وردت الآيات: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا
تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا
أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا
وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ
لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (31).

والأمر ذاته يشمل حماية دور
العبادة ومرتاديهما، ولذلك عللت
آية القتال في سورة الحج بقوله:
﴿... وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمُ
بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصُّلُوحُ وَبِيعَ وَصَلَاتُ
وَمَسْجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا
وَلْيَنْصُرَبِ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ
لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (32).

ج. منع الفتنة الدينية ومصادرة
الحريات وتأمين الدعوة، إذ أن ديدن
الأمم السابقة كان عدم الفصل بين
الديني والسياسي، فالناس على
دين ملوكهم، ولذلك شاع الإكراه
والاضطهاد الديني، فجاء تشريع
القتال لمنع مصادرة الحريات، وفي
ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى
لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنَّهُوْا
فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (33).

الآية وورد فيه الحديث، وذلك باستعراض وضع الدعوة في المدينة المنورة، والوضعية الأخيرة لمشركي العرب. أو بالأحرى البحث عن مطابقة النظر للتطبيق في عهد النبي ﷺ، وهو ما يقود إلى الكشف عن أوضاع الدعوة سلمياً بين العرب المشركين ومجاوريهم المسيحيين واليهود، وفهم مآلات الصراع بين هذه القوى لإعطاء الدلالات الحقيقية لآية السيف وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (40).

وحديث النبي ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (41).

فما هي الدلالات والسياقات لهذه النصوص الثابتة؟

وتفريعا على ما سبق ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في القتال هو رد العدوان، وأن العلة من الجهاد هي الحراية والعدوان كما هو النص في مدونات المالكية (34) والحنفية (35) والحنابلة (36)، في حين رأى الشافعية (37) والظاهرية (38) أن العلة هي الكفر ذاته.

مع العلم أن الشافعية لم يروا الجهاد مقصودا لذاته، وإنما غايته نشر الهداية وكف أذى الكفر وفي ذلك يقولون: «وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير الجهاد كان أولى من الجهاد» (39).

وإذا كان الأمر كما سبق فكيف نفسير آية السيف، وحديث مقاتلة الناس اللذان يتخذان تكتة لوصف الإسلام بما سبق من نعوت العنف والدموية؟

إن الأمر لا بد أن يقرأ في السياق التاريخي الذي نزلت فيه

ومن أجل هذا خاض الإسلام معارك عسكرية لتحطيم التجمعات الخطيرة، كما توازى هذا العمل بعمل سلمي دعوي كان أنفذ وأعمق في الوصول بالعتيدة إلى مجموعات كبيرة من العرب، ودليل هذا أن الحيز الجغرافي الكبير في الجزيرة لم تطأه خيل المسلمين، وإنما وصلته أقدام الدعاة أو أخبار الأمة الجديدة، والعتيدة السوية وشمالها صاحبها ﷺ.

فمن الظاهر في كتب السيرة أن خيل المسلمين لم تبعد جنوباً أكثر من تهامة وشمالاً حتى تبوك وشرقاً في حدود نجد. أما اليمن⁽⁴²⁾ وعمان⁽⁴³⁾ وحضرموت⁽⁴⁴⁾ والذهناء وشرق الجزيرة⁽⁴⁵⁾، فلم يكن هناك نشاط عسكري بها، مما يجعل هذا النشاط يقتصر على أقل من ربع المساحة الجغرافية.

هذه النقلة النوعية التي حدثت في عالم بناء العقائد والأديان جعلت العرب يفتحون ربع العالم القديم في أقل من ربع قرن. إنها معجزة الإسلام والقرآن ومعجزة الحرية التي كشفت كوامن الإنسانية

ثانياً: ظلال الدعوة السلمية في الجزيرة العربية.

إن المستقرئ لكتابات المؤرخين وأصحاب السير والمغازي للفترة المدنية تنطبع لديه صورة للعلاقات الدموية بين المسلمين والمشرّكين نتيجة تعداد الأعمال العسكرية الكثيرة، وهذا ما يرّسخ لدى الكثيرين صورة القسر والضغط في حمل العرب على الإسلام حتى درج الكثير من الفقهاء إلى القول بأن العربي ليس له إلا الإسلام أو القتل.

إن اصطباغ هذه الفترة بالعمليات العسكرية كان مرده استحالة التعايش بين نظامين فكريين مختلفين تماماً، خصوصاً وأن الثقافة العربية كانت تربط بين العتيدة والسياسة، وكانت مصادرة الحق في بناء أي عتيدة من أهم خصائصها كما ذكرنا.

ومن أجل هذا عمل المسلمون على الحفاظ على عقائدهم وكيانهم، وكذلك تكسير الأطواق المحيطة بهم، والتي كانت تشكل عائقاً عصيباً أمام الدعوة وخصوصاً قريش منها.

والفطرة في قلوب المضطهدين
من أتباع الديانات المختلفة داخل
الإمبراطورات القديمة.

وللتدليل على ما سبق فإنه يجدر
بنا أن نمسح مساحات المجال
الدعوي السلمي في الجزيرة العربية
ابتداء من المدينة المنورة وانتهاء
بعام الوفود الذي أسلم فيه كل
العرب.

أ. الدعوة في المدينة المنورة:

أرسل النبي ﷺ داعيته مصعب
بن عمير إلى يثرب فأسلم كثير
من أهلها بفضل حكمته وحسن
سيرته، رغم افتقاده إلى كل ما
يغري من ماديّات أو سلطات،
فقد دخل جل أهل يثرب في
الإسلام طواعية، وصاروا أمة
جديدة بعد آماد متطاولة من
الصراع القبلي⁽⁴⁶⁾.

﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ
أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ
إِخْوَانًا﴾⁽⁴⁷⁾.

وعند انتقال النبي ﷺ إلى
المدينة لم يجبر أحدا من أهلها
على الدخول في الإسلام أو

يعرض أحدهم على السيف أو
الإسلام بل أقر المشركين على
شركهم، واليهود على دينهم،
بشرط الوفاء بعقد المدينة،
مما يدل على أن الموقف من
المشرك وغيره ليس السيف
أو الإسلام، وإنما هو الإقناع
والحوار والحرية في المعتقد.
وإضافة لذلك كانت المدينة
مفتوحة لكل مقبل على الإسلام
طوعية من القبائل الأخرى. بل
إن جزءاً مهماً من مسجد النبي
كان مخصصاً لسكنى الوافدين
المعروفين بأهل الصفة⁽⁴⁸⁾.

ب. الدعوة حول المدينة المنورة:

اهتم النبي ﷺ بإقرار الأمن
داخل المدينة وكذلك حولها
ليضمن مجالا حيويًا آمنًا،
ولهذا فقد بثّ دعاته حول
المدينة، ووادع بعض قبائلها
الوثنية كبني ضمرة وبني
مدلج⁽⁴⁹⁾، وتحالف مع بعضها
وشجع حركة الهجرة والاستقرار
حول المدينة⁽⁵⁰⁾، فدخل الكثير في
حلف النبي ﷺ «من القضاءيين
وخاصة من بني أسلم وجهينة

فأرسل معهم النبي ﷺ ستة من خيار أصحابه، فلما كانوا بماء الرجيع غدرت بهم قبيلة هذيل فقتلوا منهم أربعة وباعوا اثنين لقريش فقتلوه ثم ثارا لبعض قتلى بدر.

ويذكر أن هذه الحادثة وقعت بعد فاجعة أحد، إذ حدثت في السنة الثالثة، مما يدل على أن هزيمة أحد العسكرية لم تفت في عزم المسلمين في نشر الدعوة بين الوثنيين. حادثة بئر معونة:

وهي أفجع من الأولى من حيث عدد الشهداء من الدعوة، وسببها أن أبا براء عامر بن مالك ملاعب الأسنة سيد بني عامر، جاء النبي ﷺ فعرض عليه الإسلام، فلم يسلم ولم يبعث، وسأل النبي ﷺ أن يبعث معه دعاة إلى أهل نجد وشرط له أن يجيرهم ويحميهم.

فبعث معه سبعين من الصحابة وكانوا من خيار المسلمين وفضلائهم، وقرائهم⁽⁵³⁾، فغدرت

وبني وضبة دخلوا في غمار أهل المدينة⁽⁵¹⁾، وسوف يكون لهذه القبائل دور كبير في الجهاد ضد قريش وغيرهم، وربما كانت قبيلة خزاعة الكبيرة ذات دور هام في تصفية النفوذ القرشي من الحجاز بعد صلح الحديبية.

ج. الدعوة بين القبائل الأخرى: حاول النبي ﷺ أن يوسع مجال الدعوة في المناطق التي يتقاصر فيها نفوذ قريش، فقد كان يرسل دعاة كثيرين إلى قبائل العرب، وفي هذا فإن كتاب السير يوردون خبرا لفاجعات تتعلق بأخبار الدعوة أولهما حادثة الرجيع وثانيهما حادثة بئر معونة. ثم ذات أطلاح بالشام. حادثة الرجيع:

وسببها أن وفدا من قبائل عضل والقارة جاءوا النبي ﷺ فقالوا له: يا رسول الله إن فينا إسلاما فابعث معنا نفرا من أصحابك يفقهوننا في الدين، ويقرؤوننا القرآن ويعلموننا شرائع الإسلام⁽⁵²⁾.

القضاعيون فقتلوهم عن آخرهم
بتحريض من الروم البيزنطيين،
إلا رجلا واحدا⁽⁵⁷⁾.

وكانت هذه الفاجعة سبيلا
لتحريك جيش مؤتة للرد على
هذا الصلف الذي صك آذانه عن
سماع الدعاة، واستظهر بالقوة
البيزنطية لمنع انتشار الدعوة
بين قبائل الشام المسيحية.

ثالثا: مسببات المواجهات
العسكرية:

كانت المواجهات العسكرية
التي خاضتها دولة المدينة لتأمين
نفسها وحماية دعوتها بدعا في
تاريخ الحروب كلها، فهي محدودة
وضحاياها قليلون إذا ما قورنوا بضحايا
حروب الإمبراطوريات القديمة.

وأغلب تلك المواجهات من
غزوات وسرايا وبعوث كانت
ضد التجمعات التي حملت
مشروع تصفيه الدعوة الإسلامية،
ويمثلها قريش وحلفاؤهم،
ويهود الحجاز وحلفاؤهم من
قبيلة غطفان الكبيرة.
إن الصدام المحتوم كان قدر

بهم بعض قبائل نجد وقتلوهم
عن آخرهم⁽⁵⁴⁾، فحزن النبي ﷺ
والمسلمون لهذا المصاب الجلل
لأن: «هذه النازلة ملأت قلوب
المسلمين غيضا، وهم لم يضيّقوا
بخسائرهم فحسب، بل الذي
أخرج مشاعرهم في هذه الحادثة
أنها كشفت عما تخبئه الوثنية في
ضميرها من غلّ كامن للإسلام
وأهله، غلّ عصف بكل مبادئ
الشرف والوفاء، وأباح لكل
غادر أن يلحق الأذى بالمؤمنين
متى شاء»⁽⁵⁵⁾، ولهذا فإنه وجب
على المسلمين أن يستردوا هيبتهم
ويؤمنوا مجالهم الحيوي، قبل
المغامرة بإرسال دعاة وسط قبائل
وثنية تناصبهم العداة.
حادثة ذات أطلاق:

وكانت في العام الثامن في
حدود الشام شمال الحجاز، حيث
أرسل النبي ﷺ كعب بن عمير
الغفاري⁽⁵⁶⁾ في خمسة عشرة
رجلا دعاة لقبيلة قضاة التي
يدين أغلب أهلها بالنصرانية.
فلما وصلوا ذات أطلاق - قرب
وادي عربة بفلسطين - غدر بهم

التاريخ فمن المحال أن تسمح القوى القديمة بصعود أخرى جديدة تنتقص من نفوذها أو تهدد مجالها السياسي والاقتصادي.

ولذلك حملت قريش هم تصفية الدعوة ورموزها منذ نهايات المرحلة المكية في مشروع قتل النبي ﷺ أيام الهجرة، ثم عدت على أموال المسلمين في مكة فانتهت بها وعلى دورهم فاقسمتها. وبدأت مشروعا لتطويق الدولة الجديدة بالتحالف مع يهود الحجاز، فلم يكن بد من هذا الصراع الذي طال ست سنوات واختتم بصلح الحديبية⁽⁵⁸⁾، لتدرك قريش بعد ذلك أن الصلح ساهم في تعزيز معاهد الدعوة الإسلامية، فعادت إلى نقضه بتحريك حلفائها من بني بكر ضد حلفاء النبي ﷺ من قبيلة خزاعة، وبسبب ذلك كان فتح مكة وإنهاء سلطة قريش للأبد.

وعند استعراضنا للغزوات التي قادها النبي ﷺ فإنها لا

تخرج عن الآتي:

. غزوات ضد قريش لكسر شوكتهم وتوهين قوتهم، وكانت الحرب سجالا، وانتهت إلى صلح الحديبية ثم فتح مكة بعد نقض هذا الصلح.

. ضد قبيلة غطفان العتيدة التي لم تكف عن استباحة حرم المدينة وتهديد مجالها الحيوي. ضد اليهود الذين نقضوا موثيق عقد المدينة بالتحالف مع أعداء المسلمين من قريش وغطفان، وكذا في الشروع في اغتيال النبي ﷺ ودعم المعارضة الداخلية للمنافقين بالمدينة.

. ضد الروم وحلفائهم من عرب الشمال النصارى الذين بادروا إلى تهديد المدينة وغزو المسلمين في ديارهم.

. ضد عرب هوازن الذين باشروا استكمال مهمة قريش في حرب المسلمين والجدول يوضح ذلك:

الغزوة	سنة	العدو	السبب
بدر	2	قريش	اعتراض قافلة قريش لاسترداد الأموال والدور المنهوبة وتحجيم القوة القرشية.
قينقاع	2	يهود قينقاع	الرد على انتهاك وثيقة المدينة، بالتعرض لعرض امرأة مسلمة، وتهديد السلم الاجتماعي.
أحد	3	قريش	هجوم قريش على المدينة ثأراً لبدر، وانتهت بهزيمة المسلمين.
بنو النضير	4	يهود النضير	السبب نقض صحيفة المدينة والتدبير لاغتيال النبي وانتهت بإجلائهم من المدينة.
ذات الرقاع	4	غطفان	تأمين المجال الحيوي للمدينة ولم يكن فيها قتال.
بدر الثانية	4	قريش	للرد على قريش في عودتهم لغزو المدينة، ولم يكن قتال.
دومة الجندل	5	دومة الجندل	الرد على قبائل قضاة الذين فكروا في غزو المدينة وكانوا يظلمون تجار المدينة ولم يكن فيها قتال.
الخنندق	5	أحزاب قريش وغطفان	محاصرة الأحزاب للمدينة بـ 10 آلاف مقاتل وانتهت بانجلاء الحصار.
بنو قريظة	5	يهود قريظة	تحالف يهود قريظة مع الأحزاب ونقضهم لصحيفة المدينة وكانت النتيجة قتل المقاتلين منهم واسترقاق الباقي.

الغزوة	سنة	العدو	السبب
ذات قرد	5	غطفان	للرد على إغارة بني فزارة على حمى المدينة، ولم يكن قتال.
بنو لمصطلق	6	المطلق بني خزاعة	للرد على تهيئهم لغزو المدينة.
الحديبية	6	قريش	للعمره، ولم يكن قتال، وانتهت إلى الصلح مع قريش.
خيبر	7	يهود خيبر	للرد على تحالفهم مع الأحزاب وتحريضهم غطفان، وانتهت بدخولهم في عقد الدولة المسلمة.
مؤتة	8	الروم وحلفائهم العرب	حماية مجال المدينة الشمالي، بعد تحرش الروم، وقتل رسول النبي من قبل شرحبيل الغساني والي الروم.
فتح مكة	8	قريش	نقض حلفاء قريش صلح الحديبية واعتدائهم على حلفاء النبي من خزاعة.
حنين	8	هوزان	للرد على استعداداتهم لغزو المسلمين بعد سقوط مكة.
الطائف	8	ثقيف	استكمال لغزوة حنين التي شاركوا فيها.
تبوك	9	الروم والعرب	تهيؤهم لغزو المدينة ودك الدولة الجديدة.

التدين بدين الملوك الغالبين، فعرب الشام مسيحيون وعرب شرق الجزيرة المجاورين للفرس مجوس، وأهل اليمن غلبت عليهم اليهودية. ولهذا فبمجرد الظهور السياسي للمسلمين سارع العرب للدخول في دين الله، وخصوصا بعد غزوة تبوك والعزم على رد الحرب والعدوان الذي بادرت به الإمبراطورية الرومانية.

قال ابن إسحاق: «لما افتتح رسول الله ﷺ مكة وفرغ من تبوك وأسلمت ثقيف وبايعت ضربت إليه وفود العرب من كل وجه»⁽⁶¹⁾.

والنتيجة أن الأعمال العسكرية التي قام بها المسلمون تأمينا لحدودهم، وردا لكيد أعدائهم، أو ثأرا لدعاتهم، أو هدمًا للمراكز المعادية لهم، إضافة إلى الدعوة الدؤوبة التي قاموا بها بين القبائل وفي القرى زيادة على الانقلاب الخطير الذي قاموا به في حياة العرب، من حيث تبديل أنماط السلوك والمعاملات حتى صاروا أمة جديدة، كل هذا جعل الجزيرة

بعد كل هذه الأحداث، وبعد سقوط مكة، أقبل العرب على الدخول في الإسلام أفواجا، فكان العام التاسع من الهجرة هو عام الوفود لكثرة القبائل التي أوفدت ممثليها معلنين إسلامهم وبندهم للجاهلية، وسبب هذا التأخر كان مرده شيئا:

1 . المكانة العظيمة لقريش، فقد كانت حامية الدين وهم أهل الله⁽⁵⁹⁾ وصريح ولد إسماعيل وكانت العرب تربط صحة الدين بظهور أحد الفريقين، ولهذا كانت العرب تلوم بإسلامها الفتح فيقولون: اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم، فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم»⁽⁶⁰⁾.

وهذا ما كان عليه الصلاة والسلام يدركه جيدا، ولهذا كانت غايته منذ هاجر مكة أن يعود إليها فاتحا فهي سرّة الجزيرة العربية وأم القرى.

2 . ارتباط السياسي بالعقدي، فالصورة السائدة عند الأقاليم القديمة، ومنهم العرب أن العقيدة قرينة السياسة، ولهذا شاع عندهم

مشكلة من الآتي:

- المسلمون: وهم المهاجرون والأنصار وقبائل الحجاز التي أذعنت بعد صراعها مع المسلمين كغطفان وهوزان وثقيف.

- أهل الذمة: الذين دخلوا في حماية الدولة معترفين بسيادتها مثل نصارى نجران ويهود خيبر ووادي القرى، وكذا مجوس شرق الجزيرة العربية.

- المشركون: الذين كان لبعضهم عهود أمان مؤبدة أو مؤقتة مع المسلمين، وهم الذين نزلت في حقهم آية السيف التي أنهت هيمنتهم السياسية وكسرت شوكتهم. فما هو الجديد في تغيير علاقات المسلمين مع غيرهم بالعدول عن المسالمة إلى القتال؟

للجواب على هذا السؤال لا بد أن نذكر سياق آية السيف وما يندرج تحتها من أحاديث محددة للعلاقة مع المشركين في أواخر حياة النبي ﷺ، ففي العام التاسع أرسل الرسول ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أميرا على حج المسلمين إلى مكة التي كان

العربية تدين للإسلام في فترة وجيزة، وتصير دارا له، منها انطلق لإنارة العالم.

رابعا: آية السيف السياق واللاحق

سلف القول بأن مسار الدعوة الإسلامية وقوة الدولة الوليدة انتهت إلى إسقاط المراكز المعادية لها، وهذا الإنهاء السياسي للقوى المعادية كانت له مبرراته وشروطه التاريخية المعروفة في استحالة تجاوز نظامين معروفين وسياسيين مختلفين في تلك الأعصر.

ولكن هذا الفعل العسكري لم يقطع مسيرة الدعوة السلمية بين القبائل والتجمعات بجهود الدعاة من الصحابة طوال سني الصلح وانتهت إلى نجاحات جديدة مظفرة حيث أسلم من أسلم، ودخل في عقد الدولة الإسلامية من دخل. وحتى بعد فتح مكة أسلم أهلها طواعية دون إكراه تباعا. ثم بعد انكسار شوكة هوزان في الجنوب وعرب غسان النصارى وحلفائهم الروم في الشمال، تسارع العرب إلى الدخول في دين الله أفواجا طواعية دون إكراه، وصارت الأمة

إن التهديد باستعمال العنف والقتال ضد هذا الصنف من المشركين المشاكسين لا يتحدد دينيا وإنما علائقيا بدليل أن الموقف الديني الثابت للإسلام هو الرفض العقدي لكل دين غير الإسلام ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁽⁶⁴⁾ إلا أن النظر إلى الأديان ليس سواء فما كان منتسبا للسماء خص بأحكام خاصة كإباحة الزواج والطعام، ومن لم يكن له نسب سماوي كانت له أحكامه الخاصة. أما الموقف العلائقي فإنه يتحدد بمبدأ المسالمة أو المحاربة أو الحياد.

والسؤال المركزي في البحث: لماذا لم تحدد الموقف مع هؤلاء المشركين بالحرب وإمهالهم أربعة أشهر لتحديد مواقفهم؟

وهل منطوق الآية يدعو إلى القول بإكراه الوثنيين على الإسلام؟ وهل المسألة خاصة بمشركي العرب أم تعم كل الوثنيين ممن ليسوا بأهل الكتاب؟

المشركون لا يزالون يؤمنون بها أيضا، وكانت مكة قد انتقلت إلى السلطة الإسلامية التي تنظم شعائر الحج بها، ومن أجل هذا بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه ببيان تضيته سورة براءة وقد تضمن ما يلي:

1 . تنظيم شؤون الحج وإلغاء التقاليد الوثنية «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»⁽⁶²⁾.

2 . إبقاء عهود المعاهدين من المشركين إلى مددهم المتفق عليها.

3 . تأجيل المشركين المتربصين والمعادين للمسلمين إلى أربعة أشهر، وبعدها فإذا أن يدخلوا في الإسلام، أو في عقد الدولة الإسلامية.

4 . الصبر والإحسان مع المشركين الذين جرت العقود معهم في المسجد الحرام، وذلك مثل بني بكر⁽⁶³⁾، وذلك لأجل تأمين طرق الحج والعمرة من كل فساد.

وقد جاءت هذه الأحكام مفصلة في سورة براءة في آياتها الأولى الثلاثين.

وهل حددت الآية للمشركون
موقعين فقط، الإسلام أو القتال
والإفناء؟

وهل الآية حجة للقائلين بأن
الإسلام بني على العنف والاضطهاد
على الأقل في حق الوثنيين العرب؟

إن الجواب على هذه الإشكالات
لا يكون من خلال التخريجات
الفقهية التي ذهب إليها الفقهاء
وحدهم، ولا من حيث التطبيقات
التي لا يجيب كثير منها عن تحديد
مدلول الآية، والجواب هو في قراءة
سياقات الآيات الثلاثين الأولى من
سورة براءة لإدراك الموقف الحقيقي
من مشركي العرب في أنه لم يتحدد
دينا وإنما سياسيا وعلائقيا، فالآيات
تخيرهم بين الإسلام وهو أهدى
وأقوم سيلا، أو الدخول في عقد
الدولة والرضا بأحكامها وسيادتها،
أما البقاء في حالة التفلت والعصيان
واستمرار تقاليد النهب والسلب
الجاهلية فذلك ما لا يقبله النظام
الإسلامي بحال.

والحق أن العقل العربي الجاهلي
استمرأ تقاليد الغزو والتفلت

والإمعان في البدوية الأعرابية التي
لا تنضبط بقانون أو لا تسلم بسيادة،
ولذلك كان الصدام حتميا، وهو ما
قررت الآيات التي نزلت من حكيم
خير، ولاستفصال ما سبق فإن هذه
الأحكام التي حوتها الآيات الأولى
من سورة براءة قد عللت بالآتي:

أ. إعلان حالة السلام المؤقت،
أو ما عبر فيه بالإمهال، لمشركي
العرب للتفكير في عروض الدولة
المسلمة من السلام أو الانخراط في
عقدها والرضا بسيادتها، وتحديد
هذه المدة بأربعة أشهر، أي ثلث
السنة كاملة لتقليب الأمور بروية
﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي
الْكَافِرِينَ﴾ (65).

وهذا الإمهال في حق هؤلاء
المشركين المتفلتين الذين لم يوفوا
بعرض الدولة في السلام وتأمين
الطرق وضمان سلامة الدعاة.

وقد تقرر أن طبيعة هؤلاء كانت
الغزو والاستهتار بالعهود والتعرض
لحركة الدعاة والمسلمين الجدد
الوافدين على المدينة، حيث كانت
فلول هذه القبائل البدوية تتربص

وفي ذلك يقول الله تعالى:
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ
أَحَدًا فَلَتَمُوتُوا إِلَيْهِمْ عَاهَدُهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (68).

وقد اختلف المفسرون في
المقصود بالمدة الدائمة أو المؤقتة
أو المؤجلة إلى آراء عديدة أهمها:

ـ أن المدة القصوى هي أربعة
أشهر لمن كان له عهد أقل منها، أو
كان له أكثر منها، فيقصر بها ليرتد
لنفسه وينظر في أمره، وهي تبدأ من
العاشر ذي الحجة من السنة التاسعة
للهجرة إلى العاشر من ربيع الأول
من العام العاشر وهو مروي عن
ابن اسحاق.

ـ أن المدة لمن له يكن له عهد
مطلقا تنتهي بانتهاء الأشهر الحرم،
أي في الثلاثين من محرم من العام
العاشر وهو مروي عن ابن عباس.
في حين قال الكلبي أن الأربعة
أشهر لمن لم يكن له عهد مطلقا.

ـ أن أصحاب العقود الطويلة
أي أكثر أربعة شهر فمدتهم باقية لا
تقصر وهو ما رجحه الطبري (69).

بكل مسلم. وقد جاء في الصحيح:
أن وفد قبيلة عبد القيس ـ سكان
البحرين شرق الجزيرة ـ قالوا
للنبي ﷺ عندما قدموا المدينة: «يا
رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا
في شهر الحرام وبيننا وبينك هذا
الحي من كفار مضر» وفي رواية:
«إنا هذا الحي من ربيعة، وقد حال
بيننا وبينك كفار مضر، فلا نخلص
إليك إلا في الشهر الحرام» (66)، وقد
كان مقدم وفدهم في العام التاسع
من الهجرة (67).

وهو ما يدل على حالة القلق
التي كان تحياها الجزيرة العربية
جراء تعدد السلط وغياب القانون
الواحد، وانحسار سلطان الجماعة
على كل الأراضي.

ب ـ الوفاء بعهود الأمان والسلام
للمشركين الذين لم تبدر منهم
سوءات الأولين من نقض المواثيق
أو استمراء الغزو، فهذا الصنف
الذي وفي بالاتفاقات السابقة مع
المسلمين تمضى عهودهم إلى
مدتها، ولا تلزمهم مدة السلام
المؤقت بأربعة أشهر.

يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا»⁽⁷³⁾.

إن السؤال المركزي في القضية: لماذا بادرت الدولة المسلمة بإعلان حالة الحرب على المشركين العرب مخالفة في ذلك سننها في القتال في أنه رد للعدوان أو وقاية من وجود العدوان، فهل للمسألة علاقة بقوة الدولة وضعفها؟ فحيثما كانت القوة كان جهاد الطلب، وإذا كان الضعف وجب جهاد الدفع كما يقول البعض؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تتحدد من منطوق الآيات ذاتها وسياقها ولحاقا وسبقا. فإعلان الحرب ليس من أجل الخلاف الديني، وإنما لتحديد الوضعية السياسية لتجمعات قبلية مناوئة للنظام والقانون، وممتحنة للعداء والغزو وقطع الطرق، بل والوقوف ضد حركة الحياة الإسلامية الجديدة. والدليل على أن المسألة سياسية قانونية لا علاقة لها بالعنف الديني هو ما يأتي:

أ . تحليل الآيات القضية انطلاقا من توصيفات اجتماعية

ج . إعلان الحرب بعد انتهاء المهلة الممنوحة للمشركين لتحديد موافقهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽⁷⁰⁾، وهي الآية التي اصطلح الأغلب على تسميتها بآية السيف، وهناك من ذهب إلى أن آية السيف هي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁷¹⁾.

وقيل إن آية السيف هي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ آتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽⁷²⁾.

وعضدوا هذا الإعلان بما روي أن عليا بعثه النبي ﷺ ليقراً صدر سورة براءة على الناس يوم الحج لما كان أبو بكر أميرا على حج المسلمين، وقد حضر المشركون الموسم سأل عن أي شيء بعث به في الحج؟ فقال: «(بأربع: ألا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فهو إلى مدته، ومن لم يكن عهد فأجله إلى أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا

الحياة المستقرة والنظام المطرد
والقانون الواحد.

قال الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المشركين الذين أمر نبيه والمؤمنين بقتالهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم وحصرهم والقعود لهم على كل مرصد أنهم لو ظهرُوا على المؤمنين لم يرقبوا فيهم إلا، وإلا اسم يشمل على معان ثلاثة: العهد والعقد والحلف والقرابة»⁽⁷⁷⁾.

لقد كان الوفاء بالعهود سمة للعرب في جاهليتهم، ولكن هذه السمة سرعان ما تبدد إذا تعلق الأمر بالنفوذ السياسي، وهو ما فعلته قريش في نقضها لصلح الحديبية بإعانة حلفائها ضد المسلمين، إذ أعانوا بني بكر ضد بني خزاعة، وأوقعوا بهم مذبحه شهيرة كانت سببا لفتح مكة⁽⁷⁸⁾، وبعد العام التاسع استمرت تجمعات المشركين الوثنية على هذا المسلك المناوئ للسلم الاجتماعي، فرغم وضع لواء السلم من قبل المسلمين إلا أن المقابل كان حربا وإفسادا.

لهذه التجمعات الوثنية التي لا تعرف إلا الغدر ونكث العهود ومحادة القانون والعيش بالحرابة، والاستهزاء بالحریات، ومن ثم التطويح بمفهوم السلم الاجتماعي والتعايش السياسي، نقرأ ذلك في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَقْوَاهُمْ وَتَأْتِي قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾⁽⁷⁴⁾، وهو توصيف لنفسية الغادرين الذين: «يخادعونكم في حال الضعف بما يبنذون به من الكلام العذب الذي يرون أنه يرضيكم سواء كان عهدا أو وعدا أو يمينا مؤكدة لها. وإن ظهرُوا عليكم نكثوا العهود وحنثوا بالإيمان وفتكوا بكم جهد طاقتهم»⁽⁷⁵⁾.

وفي قوله تعالى أيضا تأكيد على ما سبق من تناول تلك السلوكات المجموع المسلم كما الأفراد أيضا في قوله: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾⁽⁷⁶⁾.

فمسألة إعلان الحرب واستباقها معللة بقضية العدوان الذي تنضح به القلوب الجاهلة التي لم تستسغ

عاهدهم النبي منذ أول مقامه بالمدينة، وكذا خزاعة وهم المقصودون بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضُوا عَنْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾⁽⁸¹⁾.

قال ابن كثير: «هذا استثناء من ضرب مدة التأجيل بأربعة أشهر لمن له عهد مطلق ليس بمؤقت فأجله أربعة أشهر يسبح في الأرض يذهب فيها لينجو بنفسه حيث شاء، إلا من له عهد مؤقت فأجله إلى مدته المضروبة التي عاهد عليها ومن كان له عهد مع رسول الله ﷺ فعاهده إلى مدته وذلك بشرط أن لا ينقض المعاهد عهده ولم يظهر على المسلمين أحدا، أي يمالئ عليهم من سواهم، فهذا الذي يوفى له بذمته»⁽⁸²⁾.

فهذا الاستثناء عام فمن التزم بعهده، والآية تسكت عما يكون بعد انتهاء المدة، أهو يمد تجديدها أو إعلان الحرب؟ ولكن الظاهر أن المتروك لتقدير السياسة هو تقييم علائق هؤلاء بالمسلمين ورضاهم بسيادة الدولة، وقد وجدنا تطبيقا في إبقاء هذه العهود مع نصارى

وهو ما نصت عليه الآية: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾⁽⁷⁹⁾.

فالمسألة معللة بهذا المسلك الشاذ في نكث العهود ونقض الذم، وهو مسلك لصيق بالجاهلية المتفتنة من القيود الأخلاقية، بل هو عريق في العداوة من زمن ليس بالبعيد: ﴿أَلَا قُلْتُمْ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَٰئِكَ مَرَّةً كَرَّتْ لَكُمْ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽⁸⁰⁾.

ب. مدلول الآيات يشير بمنطوقه ومفهومه إلى أن المسألة العلائقية الحرية ليست لها علاقة بالاختيار العقدي المنحرف لهؤلاء المشركين، وذلك من حيث الملاحظات المستنبطة من الآيات الأولى من سورة براءة. وذلك من حيث ما يأتي:

. عدم تعميم إعلان الحرب على كل المشركين، فقد استثنى منهم أهل الوفاء والاستقامة الذين لم يبادلوا السلم العدوان كقبائل بني ضمرة الذين

نجران⁽⁸³⁾ ويهود خيبر⁽⁸⁴⁾ ومجوس
هجر بشرق الجزيرة⁽⁸⁵⁾.

واستثنى أيضا من هذا الإعلان
المعاهدون عند المسجد الحرام،
أي في أعقاب صلح الحديبية، كما
هو صريح قوله تعالى: ﴿كَيْفَ
يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ
وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ
عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقِيمُوا
لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ
الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁸⁶⁾.

والظاهر أن هذا الاستثناء
سواء كان منفردا بهؤلاء أو تأكيدا
للاستثناء في صدر السورة فإن
القرآن بتأكيد هذا يؤكد على
الأخلاق السياسية الإسلامية في
الوفاء بالعهود للمخالفين مهما
كانوا وأيضا كانوا، وإنما جاء
ذكر المسجد الحرام لغاية الدفع
إلى تأمين مسالك الحج والعمرة
حيث يقيم هؤلاء المعاهدون من
أهل الحجاز، ومن هؤلاء بنو
ضمرة، وبنو جذيمة بن الديل من
بنو كنانة، وبنو بكر من كنانة ولا
شك أنهم ممن دخلوا إلى عهد
الحديبية⁽⁸⁷⁾.

. تفيد الآيات أن آية السيف
ليست غايتها القسر على الدخول في
الإسلام بالقوة والإكراه والسيف،
بدليل أنها لم تجعل الغايات
العليا لإعلان الحرب الدخول في
الإسلام بدليل أن حيثيات الحرب
فيها لا تشير إلى ذلك ومن تلك
الحيثيات أنها من مقتضيات حالة
الحرب الأسر، وذلك في قوله:
﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ
وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ
مَرْصِدٍ﴾⁽⁸⁸⁾.

والأخذ هو الأسر، «والأسر إنما
يكون للقتل أو الفداء أو المن على
ما يراه الإمام»⁽⁸⁹⁾.

ولو كان القتل هو السبيل
الأوحد للمشارك العربي لما جاء
التخيير في هذه الآية المحكمة
على رأي الجميع. فلاسير قد يقتل،
وقد يسلم، وقد يفادي، وقد يطلق
سراحه. كما هو منطوق قوله تعالى:
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ
حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوا فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَتَّأ بَعْدُ
وَمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾⁽⁹⁰⁾.

والآية محكمة في قول
الجمهور⁽⁹¹⁾، وعليها ورد التعليق

في سورة الأنفال في شأن غنائم بدر في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كَتَبُ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (92).

. جواز عقد الذمة للمشرك العربي، وهو ما نطقت به الآيات عقب آية السيف في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمِنُهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (93).

فمدلول الآية صريح في أن لحاق آية السيف لا علاقة له بالحرية الدينية وإنما بالوضعية السياسية إذ أنها لم تجعل من غاية القتال الإيمان وحده، بل طرحت بديل عقد الأمان لمن رضىه من المشركين بضميمة جواز عقد الأمان له، بل له تبليغه مأمنه وقراره (94).

قال الطبري في التدليل على إحكام الآية والرد على من قال بنسخها: «فإذا كان ذلك كذلك وكان المن والفداء والقتل لم يزل من حكم رسول الله ﷺ فيهم من أول حرب حاربهم وذلك من يوم بدر، كان معلوماً أن معنى الآية: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم،

وخذوهم للقتل أو المن أو الفداء واحصروهم» (95).

وعلى هذا المنوال من الفصل بين القضايا الدينية والسياسية قال صاحب المنار: «إذا كان تبليغ الدعوة هو الواجب الأول الأهم المقصود من الرسالة، وإنما كان وجوب القتال لحمايتها والحرية في تبليغها والعمل بما تتضمنه، ومنع أهلها وصيانتهم من الفتنة والاضطهاد لأجلها وجب التبليغ قبله وكف القتال عمن يظهر الرغبة في سماع كلام الله للعلم بمضمونها والوقوف على ما نهى وأمر، وبشر وأنذر، وتأمينه في مجيئه إلى الرسول الله ﷺ ثم العودة إلى دار قومه حيث يأمن على نفسه، ويكون حراً فيما يختار لها، وبهذا يكون المشركون الذين بلغوا نبذ عهودهم أو انتهاء مدتها ثلاثة أقسام مصريون على الشرك وعداوة المسلمين. مسترشد طالب للعلم وسماع القرآن. تائب يدخل في الإسلام» (96).

وبهذا يتحصّل أن المقصود بآية السيف في أواخر الدعوة

الذمة وأخذ الجزية من أهل الكتاب كما هو منطوق الآية الواردة في سورة التوبة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾⁽⁹⁹⁾.

ومما يعضد قصر الحديث على الفئة المناوئة من مشركي العرب المتفلتين من كل قيد والمنقلين على كل قانون هو عموم الأحاديث التي جعلت الغاية من القتال تنتهي إلى الإسلام أو عقد الذمة وأجلها حديث بريدة بن الحصيبي: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ

الإسلامية في عهد النبي ﷺ إنما هم المشركون المحادون المتفلتون من كل قيد أو قانون.

وإتماما لكل ما سبق من عرض حول انفصام الديني والسياسي في آية السيف، فإن المفهوم ذاته يمكن أن يسحب على حديث السيف أيضا وهو (أمرت أن أقاتل الناس)

فالجُمهور على أن دلالة الحديث ليست عامة في كل الناس، بل المقصود بهم المحادون والمعادون الذين يتربصون بالدعوة الدخائل وبالدولة الدوائر وبالجماعة المسلمة المكائد بدليل أن اللفظ يرد عاما والمراد به الخصوص نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾⁽⁹⁷⁾.

فالمدلول بالناس هم قريش الذين تجمعوا لمزيد من الاستئصال للمسلمين عقب غزوة أحد كما هو الوارد في كتب التفسير والسيرة في غزوة حمراء الأسد⁽⁹⁸⁾.

وكذلك فإن المفهوم لا ينسحب على كل الناس بدليل جواز عقد

بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله»⁽¹⁰¹⁾.

فليس في هذا الحديث دلالة مطلقة على رفع السيف ضد كل مخالف وإنما هو معلن بالحالة التي كان عليها أعراب الجزيرة العربية المشركون.

خامساً: آية السيف أخواتها ونتائجها.

استفصلنا الكلام في ملابسات آية السيف سياقاً ولحاقاً وسباقاً وقائماً وأحوالاً.

وأن مدلولها خاص بمشركي العرب المناوئين للسلطة الإسلامية في دولة المدينة، كما أنها وقريناتها عامة في رد عدوان كل ظالم أو متربص بالجماعة المسلمة أمة ودولة، فحق الدفاع عن النفس والمصالح من مال وعرض وأرض مسألة مقررة في كل الشرائع والقوانين.

ولكن هذه الآية أخذت خصوصيتها من ظرفها الذي نزلت فيه وإليه، ظرف يتميز بنشأة الدولة الإسلامية وانبعاث المشروع

أجابوك، فأقبل منهم، وكف عنهم، ثم اذعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفني شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فأقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعين بالله وقايلهم»⁽¹⁰⁰⁾.

ومما يدل على ظرفية أحكام هذه الأحاديث أن الفعل جاء بصيغة مفاعلة أي مقاتلة تكون بين طرفين فدل هذا على عدوان وتظالم، على خلاف ما لو قال: «أمرت أن أقتل الناس».

وفي ذلك قال ابن دقيق العيد: «لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل، لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال بين الجانبين، وكذلك القتل، وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل

الضوء على حالة مشركي العرب، ووضعيتهم الأخيرة التي انتهت بالإسلام وانمحاء مظاهر الوثنية، وهو ما جعل الفقهاء يختلفون في توصيف حالة مشركي العرب إلى رأيين شهيرين هما:

الأول: أن المشرك العربي ليس له من سبيل إلا الإسلام أو القتل وعلى هذا المذهب الشافعية والحنفية والحنابلة والظاهرية⁽¹⁰⁵⁾ وأهم أدلتهم ما يأتي:

- آية السيف السالفة الذكر.

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾⁽¹⁰⁶⁾ إذ نقل عن ابن عباس والحسن ومجاهد والحسن وقتادة أن الفتنة هي الشرك⁽¹⁰⁷⁾.

- حديث عموم قتال المشركين، وأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أخذ منهم الجزية.

الرأي الثاني: المشرك العربي كغيره من الكفار فيجوز إقراره على دينه وأخذ الجزية منه، وهو رأي الإمام مالك والأوزاعي وفقهاء الشام والثوري وهذا المذهب يساوي بين

الإسلامي الذي هدف إلى خلق حياة بديلة للحالة الجاهلية، وكانت نتائجها سريعة التحقق في واقع العرب إذ سرعان ما وضعوا السيف وأقبلوا يدخلون في دين الله أفواجا، وإن كان هذا الدخول السياسي لم يؤت ثماره المرجوة بدليل ما حصل من حركة ردة واسعة عقيب موت النبي ﷺ بظهور المتنبئين أمثال سجاح في بني تميم، وطليحة بن خويلد في بني أسد وغطفان، ومسيلمة بن حبيب في اليمامة، والأسود العنسي في اليمن⁽¹⁰²⁾، وهو ما استشرفه القرآن الكريم في قوله في سورة الحجرات التي نزلت في العام التاسع في عام الوفود تعليقا على قدوم أعراب بني تميم مسلمين⁽¹⁰³⁾: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾⁽¹⁰⁴⁾.

عن النتيجة القريبة لآية السيف كانت توحيد الجزيرة العربية في دولة وسلطة واحدة، وإسلام مشركي العرب وجنوح الآخرين إلى الدخول في ذمة وحماية الدولة الإسلامية، والذي يهمنها هو تسليط

قال صاحب المنار: «أي وقتلهم حيثئذ آيه الرسول أنت ومن معك من المؤمنين، حتى تزول الفتنة في الدين بالتعذيب وضروب الإيذاء، لأجل تركه كما فعلوا فيكم عندما كانت لهم القوة والسلطان... ونقول إن هذا المعنى بتعبير هذا العصر: ويكون الدين حراً أي يكون الناس أحراراً في الدين، لا يكره أحداً على تركه إكراهاً، ولا يؤدي ويعذب لأجله تعذيباً»⁽¹¹⁰⁾.

. أن عدم أخذ الجزية لكونهم عرباً يفقهون القرآن والمعجزة في حقهم أبلغ، فهم والنصارى واليهود والعرب سيان. أو لأن كفرهم قد تغلظ بعبادة الأوثان فالمجوس أغلظ منهم كفراً كما قال ابن القيم⁽¹¹¹⁾. أما كونهم لم تؤخذ منهم الجزية في عهد النبي ﷺ فهو مسلم به لأن آية الجزية من أواخر ما نزل في سورة التوبة وقد أسلم كل العرب. ما يؤيد هذا المذهب أن الإجماع الفقهي قائم على جواز أخذها عن العجم وهم مشركون (عباد الأوثان، نار، وغيرها...) وقد أخذ الفقه الإسلامي بهذا المبدأ في

المشركين كلهم في المعاملة الواحدة، وقد استدلوا بما يلي:
- آية السيف معللة بعلّة واضحة وهي نصب الحرب للمسلمين، ولو كان القتل سيلاً أو حداً للمشرك العربي لما جاءت الآيات بجواز إجارتها وتأمينه إذا كفّ عن القتال. فالعلّة هي البدء بالعدوان والحراية والتفكير في الكيد، فالآيات خاصة لظروف صارت فيها العداوة والغدر سمة عامة لسلوك المشركين الذين لا يعلمون ولا يفقهون.

- آية الأنفال: ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كُفُّوا لِلَّهِ﴾ فليس المراد منها إسلام البشر كلهم، إذ هو مناقض للخبر: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁰⁸⁾، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾⁽¹⁰⁹⁾ ومناقض للواقع والتاريخ حيث الناس جمعان مسلمون وكفار، وإنما المراد بالآية دفع الشر والفتنة عن الدين التي تعني هضم الحريات وجعل القسر والإكراه سيفاً مصلتاً على رقاب الناس.

من العرب أسلمت طوعية ومباشرة في عام الوفود التاسع للهجرة، ولم تنقل لنا كتب السيرة والتاريخ تطبيقاً واحداً لآية السيف ضد هؤلاء المشركين. إذ أنه وبمجرد اندحار قريش وهزيمة هوزان وإسلام ثقيف ثم الهبة الكبرى للمسلمين لصد الروم عن غزو الجزيرة في وقائع غزوة تبوك، لم يبق لأحد التفكير في مناوأة هذه الدولة الإسلامية القوية.

قال ابن اسحاق: «لما فتح النبي ﷺ مكة وفرغ من تبوك وأسلمت ثقيف وبايعت، ضربت إليه وفود العرب من كل وجه»⁽¹¹²⁾.

وجاء في صحيح البخاري ما يؤكد ذلك في حديث عمرو بن سلمة الجرمي: «وكانت العرب تلوم بإسلامها الفتح فيقولون: أتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم، فهو بني صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم»⁽¹¹³⁾.

أما القضية الثانية النظرية التي أحاطت بآية السيف فإنها تدور حول المبادئ التي كرسها

معاملة كل العجم في الهند والصين وغيرها.

إن النتيجة التي يمكن الخلوص إليها بعد هذه القراءة الفقهية والتفسيرية لآية السيف، تنقسم إلى مسألتين مهمتين، أولاهما تاريخية تطبيقية وثانيها نظرية تأسيسية.

أما النتيجة التاريخية التطبيقية فهي متعلقة بالواقع السياسي أواخر حياة النبي ﷺ واكتمال بسط سلطة دولة المدينة على كل الجزيرة العربية بانتفاء الكيانات السياسية الجزئية لمختلف القبائل التي أذعن مؤقلاً للدولة الجديدة. حيث أن الحتمية التاريخية انتهت إلى نفي الواقع الجاهلي المتعارض في قيمه ومبادئه مع التصور الإسلامي الذي غير تلك الأحوال الشاذة فقلب الأوضاع ومسح الطاولة من حالة الاستعداد العام إذ لم يكن البتة ممكناً إقامة تعايش بين تصورين متعارضين أسساً ووقائع.

إن التهديد بالعنف الوارد في آية السيف لم يكن له أثر في الواقع السياسي. إذ أن المجموعات القليلة

بدل القبيلة، ومفهوم الجهاد المشروع بدل الغزو والسلب، ومفهوم الشريعة بدل العرف القبلي، ومفهوم الطاعة المتبصرة بدل المرجعية العشائرية، ومفهوم المساواة بدل التراتب الاجتماعي الجاهلي.

وبهذا كان الإسلام انقلاباً في حياة العرب حيث نقلهم من مرحلة القبيلة والعشيرة إلى الدولة الواحدة ذات المرجعية الواحدة، والشريعة المهيمنة.

فمحو ذلك الواقع الجاهلي المتشردم المأزوم بالقيم ما قبل الحضارية استلزم جهداً دعوياً كبيراً، كما استلزم أيضاً جهداً عسكرياً لم يكن منه بدّ لترسيخه في واقع لم يكن ليرضى به بما يحمله من أنماط الغزو والعدوان والتفلت من القانون والأنفة من الطاعة ورفض الخضوع لسلطة مركزية واحدة.

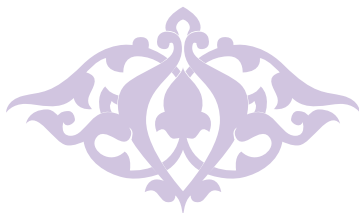
والشاهد أن آية السيف التي نزلت في العام التاسع لا تحمل أكثر من مدلولها المحدد بالوضع

الآية وأخواتها تحقيقها في الواقع الجاهلي المأزوم، فالمشروع الإسلامي كان نقيضاً على كل الأصعدة للواقع الجاهلي، فهو يهدف إلى إقامة مفاهيم مغايرة للحالة الجاهلية، مفاهيم الأمة الواحدة التي تتحدد هويتها تجاه الأنظمة السياسية الموجودة الاستبدادية الإمبراطورية والقبيلة، هوية نقيضة لكل موجود سياسي وأخلاقي واقتصادي. ولا ريب أن النبي ﷺ هذا أوضح ذلك في خطبة حجة الوداع (10هـ) عندما أسقط الأنظمة الجنائية والاقتصادية المتداولة عند العرب في الربا والثأر: «كل ربا موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون... وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع»⁽¹¹⁴⁾.

لقد هدف النظام الإسلامي إلى تغيير الحياة الجاهلية وإلى تغيير نمط الحياة الذي قعد بالعرب عن الدخول في مصاف الحضارة، فأسس مفاهيم أخرى وأحل مصطلحات بديلة للمتداول الجاهلي. فأوجد مفهوم الأمة

والاختيار للدين والعقيدة،
فالإسلام بريء من الدعاوى التي
تبغي محو الآخر لمجرد الاختلاف
في الدين، فذلك قائم إلى أن
يرث الله الأرض ومن عليها، ويوم
يبعثون فالحكم لله رب العالمين.
انتهى

النشاز الذي كان يحياه المشركون
العرب الوارثون للتقاليد الجاهلية
الأعرابية الرافضة لوحدة الدولة
وسيادة القانون، وليس فيها أي
مدلول آخر لفرض الإسلام على
المخالفين بالعنف أو القسر أو
الإكراه، فذلك ما تأباه طبيعة
الإسلام القائمة على الحرية



الهوامش

- (1) كان تحقيق الوحدة الدينية في أوروبا قد ترسّم في أجواء الحرب والاستئصال للمخالفين من الوثنيين فالتاريخ يعرف حروب شارلمان الكبير ضد السكسونيين والآفارين، وكذلك فعل الملك كنوت في الدنمارك، وكان الإخضاع الشديد في روسيا أيضا على جماعة تسمى «إخوان السيف» وعلى يد دوق «كييف» فلاديمير (985-1015م). أما باسيلوس الثاني فقد سمل أعين خمسة عشر ألف من البلغار وترك منهم مائة وخمسين بعين واحدة ليقودوا العميان إلى قراهم، وكانت الجيوش والبعثات النصرانية تستقى سلوكها من وصية القديس بولس: «عند ما يسمع الرجل العامي أن الشريعة المسيحية قد أسيئ إلى سمعتها، فإنه ينبغي ألا يذود عن تلك الشريعة إلا بسيفه الذي يجب عليه أن يطعن به الكافر في أحشائه طعنة نجلاء» وهي وصية تخالف مبنى ومعنى وصايا القرآن في الدعوة إليه بالحكمة والإقناع انظر: توماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام، ط3، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1971. ص 32/ سعيد عبد الفتاح عاشور: حضارة ونظم أوروبا، بيروت، دار النهضة العربية، 1976. ص 372 / شوقي أبو خليل: التسامح في الإسلام المبدأ والتطبيق، ط1، دمشق، دار الفكر، 1993. ص 70 - 71 .
- (2) السهيلي عبد الرحمن: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام الكلبي، (ت عمر عبد السلام السلوي). ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2000. ج 3 ص 120.
- (3) ورد في سورة الأنفال قوله تعالى: ﴿وَأِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ الآية 30. انظر الطبري محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تحقيق بإشراف عبد الحميد مذكور)، ط1، القاهرة، دار السلام، 2005. ج 5 ص 3823/ ابن كثير أبو الفدا: تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الجيل، (د.ت). ج 2 ص 289.
- (4) انظر في حروب الفجار: السهيلي: الروض الأنف ج 2 ص 146/ محمد أحمد جاد المولى بك وعلي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم: أيام العرب في الجاهلية. صيدا، المكتبة العصرية. د ت. ص 326. وص 334.
- (5) الجابري محمد عابد: العقل السياسي العربي، ط4، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 2000. ص 88.
- (6) سورة سبأ الآية 46.

(12) في الهجرة للحبشة انظر: ابن الأثير عزالدين: الكامل في التاريخ، ط6، بيروت. دار الكتاب العربي. د.ت. ج2 ص51/ السهيلي: الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ج3 ص120.

(13) أسد الغابة في معرفة الصحابة رقم4938 ج4 ص282/ الاستيعاب ج3 ص211/ الإصابة ج6 ص123.

(14) الغزالي محمد: فقه السيرة. ط4، الجزائر، مكتبة رحاب، 1997. ص147.

(15) انظر السهيلي: الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ج4 ص64.

(16) محمد حميد الله الحيدر آبادي: مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت، دار الإرشاد، ص57.

(17) إسماعيل الفاروقي ولمياء الفاروقي: أطلس الحضارة الإسلامية (ت عبد الواحد لؤلؤة)، ط1، الرياض، مكتبة العبيكان، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1998. ص213.

(18) مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي ص57. 63/ محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية. ط2، القاهرة، دار الشروق، 2006. ص49/ فالح حسين: بحث في نشأة الدولة الإسلامية. ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010. ص45.

(7) من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة السجدة الآية 26. انظر تفسير الطبري ج9 ص7191. وانظر قصة عبد الله بن مسعود في قراءة سورة الرحمن في الحرم وإذاية قريش له. السهيلي: الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ج3 ص107.

(8) السهيلي: الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ج4 ص32.

(9) ابن الأثير عزالدين: أسد الغابة في معرفة الصحابة (ت خالد طرطوشي) ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 2006. رقم800 ج1 ص381/ ابن عبد البر النمري الاستيعاب في أسماء الأصحاب. القاهرة، مكتبة مصر، د. ت. ج1 ص110/ ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة. بيروت، دار إحياء التراث العربي د. ت. ج1 ص506.

(10) أسد الغابة في معرفة الصحابة رقم6214 ج3 ص463/ الاستيعاب ج2 ص108/ الإصابة ج3 ص521.

(11) انظر السهيلي: الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ج4 ص23/ ابن كثير أبو الفدا: البداية والنهاية، ط6، بيروت، دار المعارف، 1986. ج3 ص125.

كرز بن جابر الفهري الذي هدد المدينة المنورة/ سرية عبد الله بن جحش في رجب/ غزوة بدر الكبرى في رمضان والتي انتهت بانتصار المسلمين. انظر: الروض الأنف ج 5 ص 36 . 52.

(22) سورة الحج الآية 39. 40.

(23) سورة محمد الآية 4 . 5.

(24) الزوزني: شرح المعلقات العشر ص 73.

(25) السيد أحمد الهاشمي: جواهر الأدب. بيروت، دار المعارف، د . ت. ج 2 ص 60.

(26) ابن عبد ربه الأندلس: العقد الفريد. بيروت، دار الأندلس، 1996. ج 4 ص 107 . 211.

(27) انظر مونتجيري: الحرب عبر التاريخ (ت فتحي عبد الله النمر)، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية. ج 2 ص 157.

(28) سورة البقرة الآية 190.

(29) انظر: تفسير الطبري ج 2 ص 962/ تفسير التحرير والتنوير ج 2 ص 200/ القرطبي محمد ابن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000. ج 2 ص 232.

(30) تفسير المنار ج 2 ص 170.

(31) سورة النساء الآية 75.

(19) الروض الأنف ج 5 ص 302/ البداية والنهاية ج 4 ص 13. وانظر تفسير الطبري ج 3 ص 2051/ تفسير ابن كثير ج 1 ص 401.

(20) انظر رضا محمد رشيد: تفسير المنار/ تفسير القرآن الحكيم) ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999. ج 10 ص 143/ ابن عاشور محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع . د. ت. ج 10 ص 96.

(21) في السنة الأولى للهجرة كانت: سرية حمزة بن عبد المطلب في رمضان ومعه ثلاثون مهاجريا لاعتراض عير لقريش/ في شوال كانت سرية عبيدة بن الحارث ومعه ستون مهاجريا لاعتراض عير أبي سفيان بن حرب/ سرية سعد بن أبي وقاص إلى الخرار في ذي القعدة.

. السنة الثانية للهجرة: . غزوة الأبواء أو ودان في صفر بقيادة النبي ذاته ضد قريش وحلفائهم بني ضمرة الذين وادعهم وعقد معهم عهدا/ غزوة بواط في ربيع الأول لاعتراض عير قريش/ غزوة العشيرة التي عقد فيها حلفا مع بني مدلج/ غزوة سفوان أو بدر الأولى لتعقب

(41) صحيح البخاري: كتاب الإيمان

رقم 25/ صحيح مسلم: كتاب الإيمان
رقم 22.

(42) أسلمت اليمن طوعية بجهود الدعاة
أمثال معاذ بن جبل وأبي موسى
الأشعري وعلي بن أبي طالب. انظر
صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير
رقم 3038. ورقم 4341.

(43) أسلم ملوك اليمن ابن الجلندي
طوعية وكان معهم عمرو بن العاص.
انظر: الروض الأنف ج 7 ص 516.

(44) أسلمت قبائل كندة وجنوب اليمن
طوعية أيضا. انظر الروض الأنف ج 7
ص 482/ زاد المعاد ج 2 ص 204.

(45) أسلمت قبائل عبد القيس طوعية
صحيح البخاري: كتاب المغازي.
رقم 4368/ الروض الأنف ج 7 ص 466.

(46) استمرت حروب الأوس والخزرج
مددا طويلة وآخر حرب بينهم هي يوم
بعاث قبيل الهجرة. انظر: أيام العرب
في الجاهلية. ص 73.

(47) سورة آل عمران الآية وانظر تفسير
الطبري ج 3 ص 1909.

(48) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة
رقم 602/ صحيح مسلم: كتاب الأطعمة
والأشربة رقم 2057.

(32) سورة الحج الآية 40.

(33) سورة البقرة الآية 193. وانظر تفسير
القرطبي ج 2 ص 236.

(34) ابن رشد أبو الوليد: بداية المجتهد
ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر.
د.ت. ج 1 ص 280/ الدسوقي محمد
بن عرفة: حاشية الدسوقي على شرح
الدردير لخليل، ط 1، بيروت، دار
الكتاب العلمية، 1996. ج 2 ص 475

(35) ابن الهمام السكندري: فتح القدير
(على الهداية شرح بداية المبتدئ
للمرغيناني) ط 1، مصر، البابي الحلبي
1970. ج 4 ص 280.

(36) ابن قدامة المقدسي: المغني ومعه
الشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب
العربي، 1983. ج 10 ص 573

(37) النووي محي الدين: المجموع شرح
المهذب للشيرازي (ت - محمد نجيب
المطيعي) ط 1، بيروت، دار إحياء التراث
العربي، 2001. ج 21 ص 82.

(38) الزحيلي وهبة: أثار الحرب في الفقه
الإسلامي، ط 4، دمشق، دار الفكر،
1992. ص 106.

(39) الشربيني الخطيب محمد: مغني
المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،
مصر، مطبعة البابي الحلبي، 1958. ج 4
ص 210.

(40) سورة التوبة الآية 5.

(58) انظر في صلح الحديبية الروض الأنف ج65/ زاد المعاد ج2 ص55/ صحيح البخاري: كتاب الصلح رقم2700.

(59) مما يدل على هذه الرفعة التي كانت لقريش ما حدث لهم عام الفيل، قال ابن إسحاق: «لما رد الله الحيشة عن مكة عظمّت العرب قريشا، وقالوا أهل الله، قاتل عنهم، وكفاهم مؤونة عدوهم»، راجع تفسير القرطبي ج20 ص136.

(60) صحيح البخاري: كتاب المغازي رقم4302.

(61) السهيلي: الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ج7 ص443.

(62) صحيح البخاري: كتاب المغازي رقم4363 راجع فتح الباري ج7 ص683.

(63) تفسير القرطبي ج8 ص51.

(64) سورة آل عمران الآية85.

(65) سورة التوبة الآية2

(66) صحيح البخاري: كتاب الإيمان رقم53/ صحيح مسلم: كتاب الإيمان رقم17.

(67) الروض الأنف ج7 ص466/ زاد المعاد ج2 ص198.

(68) سورة التوبة الآية4.

(69) انظر تفسير الطبري ج5 ص3938/ تفسير القرطبي ج8 ص42 - 43.

(49) ابن القيم شمس الدين ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد (ت محمد سيف، محمد فاروق)، ط1، مصر، دار ابن القيم، 2005. ج3 ص164.

(50) تحدث القرآن كثيرا عن الأعراب حول المدينة وأخبارهم في النفير مع المسلمين مرات وتقاعدهم عن ذلك مرات أخرى كما كان في غزوة الحديبية، كما جاء في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِنَأْخُذْهَا ذُرُوءًا نَنِيْعَكُمْ﴾ سورة الفتح أية رقم15، راجع تفسير ابن كثير ج4 ص192.

(51) حسين مؤنس: دراسات في السيرة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990 ص182.

(52) السهيلي: الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ج6 ص125.

(53) ابن القيم شمس الدين: زاد المعاد في هدي خير العباد ج2 ص39.

(54) المصدر السابق ج6 ص147.

(55) الغزالي محمد: فقه السيرة، ص278.

(56) انظر: أسد الغابة رقم4480 ج4 ص110/ الاستيعاب ج3 ص127.

(57) تاريخ الطبري ج2 ص492/ البداية والنهاية ج4 ص341/ طبقات ابن سعد ج2 ص172.

- (70) سورة التوبة الآية 5.
- (71) سورة التوبة الآية 36.
- (72) سورة الأنفال الآية 39.
- (73) سنن الترمذي: كتاب التفسير رقم 3102/ مسند أحمد رقم 594.
- (74) سورة التوبة الآية 8.
- (75) تفسير المنار ج 10 ص 179.
- (76) سورة التوبة الآية 10.
- (77) تفسير الطبري ج 5 ص 3942.
- (78) السهيلي الروض الأنف ج 7 ص 191/ زاد المعاد ج 2 ص 104.
- (79) سورة التوبة الآية 12.
- (80) سورة التوبة الآية 13.
- (81) سورة التوبة الآية
- (82) تفسير ابن كثير ج 2 ص 321.
- (83) محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ص 111.
- (84) صحيح البخاري: كتاب المغازي رقم 4258/ زاد المعاد ج 2 ص 79.
- (85) صحيح البخاري: كتاب الجزية والموادعة رقم 3157/ صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق رقم 2961/ سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة رقم 2470.
- (86) سورة التوبة الآية 7.
- (87) انظر: الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير ج 10 ص 122.
- (88) سورة التوبة/ 5..
- (89) تفسير القرطبي ج 8 ص 47.
- (90) سورة محمد الآية 4.
- (91) تفسير القرطبي ج 16 ص 151/ تفسير ابن كثير ج 4 ص 176.
- (92) سورة الأنفال الآية 68.
- (93) سورة التوبة الآية 6.
- (94) محمد سعيد رمضان البوطي: الجهاد في الإسلام. 1، دمشق، دار الفكر، 1993. ص 99.
- (95) تفسير الطبري ج 5 ص 3938.
- (96) تفسير المنار ج 10 ص 172.
- (97) سورة آل عمران الآية 173
- (98) الرازي فخر الدين: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990. ج 9 ص 81/ تفسير الطبري ج 3 ص 2063/ تفسير القرطبي ج 4 ص 178.
- (99) سورة التوبة الآية 29.
- (100) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير رقم 1731/ سنن أبي داود: كتاب الجهاد رقم 2612./ سنن الترمذي: كتاب السير رقم 1623.
- (101) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط 3، الرياض، مكتبة دار السلام، 2000. ج 1 ص 104.

- (102) انظر الواقدي: كتاب الردة(ت يحيى الجبوري)، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990.
- (103) الروض الأنف ج7 ص444/ زاد المعاد ج2 ص156.
- (104) سورة الحجرات الآية 14.
- (105) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ج1 ص280/ ابن قدامة: المغني ج10 ص573/ الزحيلي: آثار الحرب ص106.
- (106) سورة الأنفال الآية 39.
- (107) تفسير القرطبي ج2 ص236.
- (108) سورة يونس الآية 99.
- (109) سورة التغابن الآية 2.
- (110) تفسير المنار ج9 ص554.
- (111) ابن القيم: زاد المعاد ج3 ص487.
- (112) السهيلي: الروض الأنف ج7 ص443.
- (113) صحيح البخاري: كتاب المغازي رقم 4302.
- (114) محمد الغزالي: فقه السيرة ص454.

